

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للعملية الانتخابية وسؤال الفعالية

The legal protection of the Electoral process and Question of Effectiveness

د. محمد ملين مسيخ*

جامعة 20 أوت 1955. سكيكدة (الجزائر)، ml.messikh@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/03

*المؤلف المرسل

الملخص:

تثور النقاشات عادة حول الضمانات التي تحمي الحريات السياسية، وفي هذا السياق تجد أن دراسات كثيرة قد تمت في هذا الشأن، معالجة إشكاليات عديدة على عدة مستويات، غير أن الواقع وإشكالاته عكست مردودية ضعيفة لهذه الضمانات، وهو ما استدعى الاستشكال حول فعالية الحماية القانونية للعملية الانتخابية باعتبارها آلية من آليات تكريس الديمقراطية في الجزائر .

لذلك تم العمل على تحليل هذه الإشكالية من خلال منهج تحليلي، حيث تم التطرق إلى مسألة قصور الصياغة التشريعية وأثره في العملية الانتخابية، ثم تحليلات حول فعالية حمايتها من خلال أداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تم الخلوص إلى نتيجة جوهرية تتمثل في احترام معايير جودة القانون باعتبارها ضمانا قبلية لتجسيد فعالية حماية الانتخابات، واحترام القانون وأحكام القضاء باعتبارها ضمانا مباشرة تكريس الحماية بشكل فعلي .

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ الانتخابات؛ الحماية القضائية.

Abstract :

Discussions often revolve around the safeguards that protect political freedoms. In this context, numerous studies have addressed various issues on multiple levels. However, the realities and challenges on the ground have shown these safeguards to be of weak effectiveness. This has led to a critical inquiry into the effectiveness of legal protection for the electoral process as a mechanism for entrenching democracy in Algeria.

Therefore, this issue was analyzed using an analytical approach. The study addressed the problem of legislative drafting deficiencies and their impact on the electoral process, followed by an examination of the effectiveness of its protection through the performance of the National Independent Election Authority.

A core conclusion was reached: respecting the standards of legal quality is a preliminary safeguard for ensuring effective election protection, while respecting the law and judicial rulings serves as a direct safeguard for truly consecrating this protection.

Keywords: National Indeepenbent ; Authority For Elections; Elections; Judicial

مقدمة:

كثيرا ما يثور التساؤل عن ضعف مردودية النصوص التشريعية في تجسيد النصوص والمبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الحريات السياسية، وفي هذا السياق ظهرت دراسات وتحليلات ومواقف عديدة، من طرف باحثين وفاعلين سياسيين، باعتبارهم متابعين وممارسين، حاولوا الإحاطة بتفاصيل موضوع الانتخاب خصوصا، باعتباره آلية جوهرية تؤثر مباشرة في قيام النظام السياسي الجزائري، وباعتبارها موضوعا لحق دستوري جوهري، حيث عاجلت جوانب عديدة ركزت فيها على جانب الضمانات خصوصا. غير أن الإشكالات التقليدية لا تزال قائمة، وتتكرر بشأنها التساؤلات والانتقادات بالرغم من التطورات التشريعية المحدثة، وهو ما يدفع إلى الاستشكال من جديد حول حماية الحريات والحقوق وعلى رأسها ما تعلق بالانتخابات بشكل فعلي من خلال رصد الأسباب التي تحول دون قيام حماية فعلية للعملية الانتخابية وما تعلق منها من حقوق، مع التركيز على الأسباب التي تسببت فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في واقع الحال.

ومن أجل تحليل هذه الإشكالية تم تقسيم المقال إلى مبحثين، عني المبحث الأول منه بانعكاسات قصور الصياغة التشريعية في فعالية حماية العملية الانتخابية، في حين تناول المبحث الثاني رصد فعالية حمايات الانتخابات من خلال أداء السلطة المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: انعكاسات قصور الصياغة التشريعية في فعالية حماية العملية الانتخابية

بعد أن تم في المبحث الأول تحديد مرتكزات المقاربة المعيارية لجودة التشريعات، وبيان دورها في تكريس مبدأ الأمن القانوني، يخصص هذا المبحث لتفعيل تلك المقاربة من خلال تحليل الأمر رقم 21-01⁽¹⁾ المتضمن القانون العضوي لانتخابات باعتباره من النصوص القانونية الضامنة للحقوق والحريات، والتي أولاهها الدستور الجزائري عناية خاصة من خلال التأكيد على وجوب مراعاة مبدأ الأمن القانوني بشأنها. حيث سيتم التطرق إلى قراءة تحليلية في قرار المجلس الدستوري⁽²⁾ رقم 16/ق.م.د/21 في مطلب أول، ثم التطرق إلى قراءة في البناء التشريعي للأمر سابق الذكر وتطبيقات تحليلية لبعض نصوصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قراءة تحليلية في قرار مجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21

تمثل المحكمة الدستورية (التي حلت محل المجلس الدستوري) بمقتضى تعديل 2020⁽³⁾، هيئة رقابية عليا أنيط بها عدة مهام لعل أهمها الرقابة على دستورية القوانين، بما يضمن تجسيد مبدأ سمو الدستور، الذي يشكل ضمانا أساسية لتحقيق الاستقرار التشريعي وضمان جودته.

في سياق هذه الدراسة يأتي القرار المذكور أعلاه الذي أصدره المجلس الدستوري سابقا، والمتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وفق ما تقتضيه المادة 140 من الدستور، حيث تضمن عنصرين يتعلق الأول بمناقشة التأشيرات الواردة في الأمر، بينما يناقش العنصر الثاني دستورية بعض مواد الأمر وهو ما يهمننا في هذا الصدد، لاسيما المواد 184 و200.

حيث جاء في القرار (الجزئية الثالثة من العنصر الثاني) فيما يخص المادتين 184 و 200 أنه: "إعتباراً أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخير) من الدستور،

- واعتبار أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال". ففي هذه الفقرة أعمل المجلس الدستوري معايير الجودة التشريعية المتعلقة بوضوح النصوص ودقتها والبعد عن الغموض بما يضمن التطبيق الصحيح للنصوص والبعد عن التأويل، حيث أكد على وجود غموض في الصياغة يفتح باب التأويل عند التطبيق هذه المواد من جهة، والمساس بضمانة جوهرية نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 34 من الدستور، والمتمثلة في الأمن القانوني، الذي أوجبت المادة على الدولة تحقيقه عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، بغرض ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. ويختتم المجلس الدستوري الموقف بقوله: "واعتباراً أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و 221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ"، ففي هذه الفقرة تجد المجلس الدستوري يبتعد عن النتيجة الطبيعية والمنطقية التي يفترض أن يصل إليها بعد إعمال المعيارية سابقة الذكر، والتي تقضي بعدم دستورية هذه الفقرات، حيث تجده لجأ إلى ما تحتمله نية المشرع التي لم تظهر في نصوص الفقرات السابقة، في الوقت الذي ينتظر منه أن يكون حاسماً وفق ما تقتضيه المادة 34 من الدستور.

المطلب الثاني: قراءة في البناء التشريعي وتطبيقات تحليلية لقانون الانتخابات

يشكل تقسيم أي موضوع عملاً منهجياً جوهرياً لأنه يعكس مدى إحترام المنطق وتناسق الأفكار، وباعتبار أي قانون موضوعاً فإنه يخضع بدوره لهذه الفكرة، لذلك كان من الضروري التطرق في هذا المطلب إلى تقييم البناء الهيكلي للأمر محل الدراسة في فرع الأول، ثم تناول تطبيقات تفصيلية بتحليل بعض المواد وفق معيارية جودة التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البناء الهيكلي لقانون الانتخابات

يفترض عادة أن تكون صياغة النصوص القانونية منظمة تتسم بأنها واضحة ومتسقة، ولها هيكلية منطقية، تسهل على المتعامل بالقانون تتبع الفكرة الأساسية والتفاصيل المتعلقة بها، حيث تضمن الانتقال السلس من عنصر إلى آخر، لأنه يتوجب أن تبني الأفكار اللاحقة على أخرى سابقة من خلال الروابط الواضحة بينها لضمان نسق تشريعي سلس منسجمة أفكاره فيما بينها.

بعد سبر الأمر 21-01 من خلال معايير الشكلية الصياغة التشريعية التي تتعلق بالهيكل والتنظيم الشكلي للنص التشريعي، مع الترتيب المضبوط قبل البدء في الكتابة، تم التوصل إلى وجود خلل على مستوى الهيكلية ويتعلق الأمر في عدم ضبط خطة التقسيم، والتي نتج عنها عدم انسجام بين الأفكار، وهو ما جعل من استعمال الأمر رقم 21-01 أمراً صعباً بسبب عدم وضوحه، حيث كان من المفروض أن يتم التقسيم الأحكام المتعلقة بمهام السلطة إلى أحكام عامة ومشتركة، تتعلق بجميع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها، حيث تتم الإشارة أيضاً في هذا القسم

إلى الصلاحيات العامة لمجلس السلطة والمندوبيات المحلية وفي الخارج، لرسم خريطة الصلاحيات الخاصة بكل عملية حتى لا يحدث أن يتوهم المتعامل بهذا القانون فيستنتج نتائج خاطئة⁽⁴⁾، إذ وصل الأمر إلى أن بعض الباحثين في مقالات محكمة أن أصدرها حكما بأن السلطة المستقلة تختص بالتنظيم والرقابة على الانتخابات الرئاسية، وعملية الاستفتاء دون باقي العمليات الأخرى كالانتخابات المحلية والتشريعية⁽⁵⁾، والقول أيضا بأن السلطة المستقلة تستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية، الأمر الذي يوحي بأنه اختصاص وحيد دون باقي الترشيحات في الانتخابات التشريعية والمحلية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات تفصيلية من قانون الانتخابات

بعد التطرق إلى الهيكلية العامة للأمر 01-21، وكيف أثر عدم ضبطها في التعامل مع القانون بشكل جيد، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العوار الوارد في بعض مواد الأمر، بعد قراءة فاحصة له، لنستشف من خلال هذه التطبيقات أثر غياب الجودة في صياغة النصوص.

أولا : المادة 26 من الأمر 01-21

جاء في المادة 26 من الأمر رقم 01-21، أنه: "يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور"، وبعد الاطلاع على مضمون المادة المذكورة أعلاه، لم نجد لها أي علاقة مع الإحالة، وأكثر من ذلك حاولنا البحث عن مقصد المشرع من خلال هذه الفقرة بالبحث في مواد الدستور وقانون الانتخابات فلم نجد تأويلا، الأمر الذي يستلزم إعادة صياغة هذه المادة⁽⁶⁾، حيث يعدّ هذا الخطأ خطأ مادّيّا جسيما، على أساس أنّ القانون العضوي يخضع لرقابة قبلية لفحص مدى دستوريته من طرف المجلس الدستوري (سابقا)، الأمر الذي يعدّ إخلالا بمبدأ الأمن القانوني في مجال الحقوق والحريات، المنصوص عليه في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: المواد 184، 200 و 221 من الأمر 01-21

تناولت المواد المعنية بالدراسة شروط الترشح بالنسبة لعضوية المجالس المحلية ونواب وأعضاء البرلمان، وهو الشرط الذي يغيب بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث تتضمن الفقرة السابعة من المادة 184 وكذلك الفقرة السابعة من المادة 200 والفقرة الخامسة من المادة 221 من الأمر 01-21، قيودا أثارت ومازالت تثير نقاشات قانونية وسياسية، وهذا بسبب نصها على شرط يتسبب في استبعاد كل مترشح يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة، أو ما يعرف "بالمال الفاسد" وتأثيره على الاختيار الحر للناخبين وسير العملية الانتخابية، حيث أدى تطبيق هذه الفقرة إلى رفض ملفات عدد كبير من المترشحين، وأثارت انتقادات حادة بسبب التفسير الإداري كونها صيغت صياغة فضفاضة، جعلت من الصعب بمكان إثبات علاقة المترشح بأوساط المال الفاسد لاسيما فيما تعلق وجه العلاقة، خصوصا مع عدم وجود آليات أو معايير واضحة لإثبات الصلة بين المترشح وأوساط المال المشبوه، وهو ما يفتح المجال لتطبيقات قد توصف بالكيدية يخشى البعض من استغلالها لتصفية حسابات سياسية أو حزبية وخاصة المعارضة، أو التقديرية غير الموضوعية.

ويثور كذلك التساؤل حول مدى قانونية الأسس التي تستند إليها السلطة المستقلة بمناسبة إعمالها لسلطاتها التقديرية، خصوصا ما تعلق منها بمسألة التحقيق الإداري باعتباره أساسا لقرار السلطة المستقلة في تقدير قيام مقتضى المادة 184، 200 و 221 من الأمر رقم 01-21 في شقه المتعلق بتقدير الوجود المادي للوقائع من جهة، ومدى إمكانية إطلاع المدعي على مضمون هذا التحقيق الإداري من جهة أخرى. فلم نجد له ذكرا في تعليل قرار مندوبية السلطة المستقلة، باعتباره وسيلة إثبات وجود الوقائع المادية، في حين نجده مذكورا كأساس قانوني لحكم المحكمة الإدارية الذي أيدت فيه قرار السلطة المستقلة، لكن بطريقة غير واضحة وكافية وصريحة وفق ما تقتضيه المادة 183 من الأمر رقم 01-21 والتي تنص على أنه: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

ويسجل في هذا السياق غياب نسق تشريعي، بسبب عدم إدراج شرط انعدام العلاقة بالأساط التي لها علاقة بالمال والأعمال المشبوهة بالنسبة لرئيس الجمهورية، لوجود العلة نفسها التي كانت سببا في تشريع هذا الشرط، فضرورة توفر الشرط المذكور أعلاه بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية يكون من باب أولى، وربما يرجع ذلك إلى افتراض عدم وجود تلك العلاقة بالنسبة للمترشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية، وهو ما ينفيه الواقع والقانون على أساس أن الترشح لرئاسة الجمهورية مفتوح لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الدستورية.

وبالتالي ينبغي صدور تفسير قضائي، أو تشريع تفسيري أو تعديلها بالمرّة بما يرفع اللبس والغموض تحقيقا للجودة التشريعية من جهة، وتحقيق حماية كافية لحق الترشح المكفول دستوريا، وهذا بالحد من الانحراف الحاصل من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند إعمالها لسلطاتها التقديرية، بمناسبة تطبيق هذه المواد، الذي ثبت في عدت حالات وثقتها أحكام قضائية.

المبحث الثاني: تجليات فعلية حماية العملية الانتخابية في أداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تشكل حماية العملية الانتخابية مهمة خطيرة تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كون هذه الحماية تشكل عنوان الشفافية لها، ويتجلى ذلك عبر المراحل التي تمر عليها العملية، بدءا في البت في ملف الترشح، الذي قد تنور بشأنه منازعات تضع السلطة في محك الامتثال للقانون، وفي هذا السياق ستركز الدراسة على مسألة فعلية الحماية من خلال مؤشرات احترام القانون وخضوع السلطة المستقلة للأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الأول: صلاحية البت في الترشيحات بين التنظيم والتطبيق

تشكل صلاحية البت في الترشيحات واحدة من الصلاحيات الجوهرية التي أسندت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأنها فيها ضمان الشفافية وتحقيق العدالة في المنافسة الانتخابية، وبالتالي ستتطرق الدراسة في هذا المطلب إلى تقييم المسار التشريعي لنشأة السلطة، ثم التطرق إلى جزئية البت في ملفات الترشح.

الفرع الأول: تقييم المسار التشريعي لنشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عمد المشرع الدستوري بموجب تعديل 2016⁽⁷⁾ إلى إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي كرس وجودها في أرض الواقع القانون العضوي رقم 16-11⁽⁸⁾ المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

والتي عدت في وقتها خطوة نحو تعزيز أكبر لشفافية العملية الانتخابية، ويتمثل جوهر مهمتها في الرقابة على العملية الانتخابية إلى جانب إشراف الإدارة عليها.

وبعد الحراك الشعبي في سنة 2019 تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07⁽⁹⁾، الذي أنيط بها تنظيم العملية الانتخابية والإشراف على كامل مراحلها، حيث حمل هذا القانون جديدا في مجال دعم شفافية العملية الانتخابية، وهذا استجابة لمطالب الحراك الشعبي ولاسيما مطلب تحييد الإدارة عن هذه العملية لأنها كانت محل انتقاد.

وفي سنة 2020 عمد المشرع الدستوري إلى دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والنص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، في المواد 200 إلى 203، ليأتي بعد ذلك الأمر رقم 21-01⁽¹⁰⁾، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء فيه تفصيل ما تعلق بتشكيل السلطة المستقلة وصلاحياتها وآليات عملها.

تعرض المشرع الجزائري إلى جملة من الانتقادات تتعلق بعدوله عن آلية انتخاب أعضاء السلطة المستقلة، المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 19-07 الملغى، إلى آلية التعيين⁽¹¹⁾، وهو الأمر الذي يشكل تقهقرا في سلم الديمقراطية ويطرح التساؤلات جوهرية حول استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن مسألة التعيين وما تقتضيه من ولاءات تخل بمبدأ الاستقلالية في حد ذاته. وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الأمن القانوني الذي حرص المشرع الدستوري على التأكيد عليه في مجال الحريات من خلال الفقرة الرابعة من المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه، ووضوحه واستقراره".

الفرع الثاني: البت في ملفات الترشح

أوجب المشرع الجزائري طبقا للمادة 249 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، على كل مواطن أبدي نيته للترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع تصريح بالترشح بصفة شخصية لدى رئيس السلطة المستقلة، أو لدى من يفوضه رئيس السلطة المستقلة من أعضاء المجلس، مقابل تسليم وصل.

ومن أجل الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يكون التصريح بالترشح من خلال إيداع القائمة التي يفترض أن تحوز على الشروط المطلوبة قانونا، ويكون ذلك على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والتي بدورها تسلم للمترشح الذي ينوب عن القائمة أو للمصرح بالترشح، وجوبا وصلا يحمل بيانات جوهرية تتعلق بتاريخ وساعة الإيداع. كما يتم إيداع الترشيحات المتعلقة بالدوائر الانتخابية في الخارج على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، المختصة، وهذا طبقا لنص المادة 201 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم.

وبخصوص الترشح لعضوية مجلس الأمة، يكون التصريح بالترشح من خلال إيداع المعني على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يتعين على المترشح ملء نسختين من استمارة التصريح والتوقيع عليها، كما يتعين

على المترشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية إدراج شهادة تركية تكون موقعة من طرف المسؤول الأول للحزب، للمادة 222 من قانون الانتخابات.

أما عن الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية، فبموجب المادة 177 من الأمر قانون الانتخابات، فإن التصريح بالترشح يكون بإيداع القائمة التي يفترض فيها أن تحوز على الشروط القانونية، لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مقابل وصل يبين تاريخ الإيداع وساعته.

بعد دراسة ملفات الترشح وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبياتها الولائية أو تلك التي لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، إصدار قرارات قبول الترشح كما تقوم في حالة الرفض بإصدار قرارات بذلك تكون معللة، حتى يتسنى لمن رفض ملفه اللجوء إلى الطعن الذي تضمنه الأحكام سارية المفعول من قانون الانتخابات.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ القرارات القضائية

يشكل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مرحلة حاسمة في سياق تطبيق القانون ضمانا لسيادته وحماية الحقوق، وهي مرحلة عادة ما تعتبرها إشكالات عملية تحول دون تجسيدها في الواقع، وهو الأمر الذي شهدته عدة قرارات قضائية تتعلق بالفصل في الطعون الخاصة برفض السلطة المستقلة لملفات ترشح بعض الأفراد.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة

أخضع المشرع الجزائري أعمال السلطات العامة بما فيها أعمال السلطة المستقلة للرقابة القضائية، بمقتضى المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما جسده القانون العضوي للانتخابات. فالانتخابات من الأعمال التي تجري عبر مراحل عديدة، يمكن أن تتخللها أخطاء أو خروقات أو مساسا بالحقوق، وهو ما يشكل موضوعا لمنازعات انتخابية مختلفة، تختلف باختلاف سببها، حيث يتم توجيه طعون ضد قرارات السلطة المستقلة، وذلك من خلال شكاوى يتم رفعها إلى القضاء، سواء القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية حسب الحالة، من طرف من له مصلحة من المترشحين.

وفي هذا السياق تم رصد صدور قرارات قضائية صادرة عن القضاء الإداري، قضت بتأييد قرارات السلطة في رفضها ملفات ترشح بعض الأفراد أحيانا، مثل قرار المحكمة الإدارية لسكيكدة الذي يحمل رقم 21/01506 الصادر بتاريخ 2021/10/18، والذي حكمت فيه المحكمة رفض الطعن في قرار السلطة المستقلة للانتخابات لعد التأسيس. كما صدرت قرارات أخرى قضت بإلغاء قرارات صادرة عن السلطة المستقلة تضمنت رفض ملفات ترشح في أحيان أخرى. ومثال ذلك القرار الذي صدر عن محكمة سكيكدة الإدارية والذي يحمل الرقم 12/00272 الصادر بتاريخ 2012/04/09، والذي يتعلق بالانتخابات لكن قبل تشكيل السلطة الوطنية 2012، حيث قضت فيه بإلغاء قرار الولاية المتضمن رفض ملف ترشح شخص كانت الولاية رفضت ترشحه. كما تجد على مستوى مجلس الدولة القرار رقم 209958 الصادر بتاريخ 2021/10/26، والذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الرفض المطعون فيه.⁽¹²⁾

الفرع الثاني: خطورة امتناع السلطة المستقلة عن تنفيذ القرارات القضائية

أوجب المشرع الجزائري على جميع الأشخاص احترام الأحكام والقرارات القضائية والخضوع لها لاسيما النهائية منها⁽¹³⁾، باعتبارها تصدر باسم الشعب مجسدة إرادته في إقرار العدالة، وهذا ما جسده المادة 166 من الدستور بنصها على أنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب". بل إنه أكد ذلك على جميع السلطات بما فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما تؤكدته المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء..."، بل إن الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر تجعل من عدم احترام للقرارات القضائية وعدم الخضوع لها، جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء فيها أنه: "يعاقب القانون كل من يمس بالاستقلالية القضاء، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"، وهو ما فصل فيه قانون العقوبات⁽¹⁴⁾ من خلال الفقرة الأولى من المادة 138 مكرر التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي"⁽¹⁵⁾ استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه".

وبالرغم من ذلك برزت خلال الاستحقاقات الانتخابية، حالات امتنعت فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن تنفيذ أحكام قضائية قضت بإبطال قرارات استبعاد مترشحين، بدعوى التأثير على الاختيار الحر للناخبين، وسير الانتخابات، عن طريق علاقتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، مستندة في ذلك على المواد 184، 200، 221 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، وهو ما يشكل خرقا لمقتضى مبدأ المشروعية، وباقي المبادئ الجوهرية التي تحكم عمل السلطة المستقلة. كما أن ما قامت به السلطة المستقلة يشكل تقويضاً لقوة الشيء المقضي به⁽¹⁶⁾، إذ يفقد الحكم القضائي سبب وجوده كون الأحكام القضائية وجدت لتنفيذ، وكل خلاف لذلك يشكل مدعاة لإضعاف الثقة في العدالة، وذريعة للفوضى، كما يشكل هذا الامتناع تعسفا في استعمال السلطة، لأنه استعمال غير مشروع لامتيازات السلطة العامة، وهو أمر لا يمكن تبريره بأي حال كونه يعد خطأ جسيماً.

من جهة أخرى يترتب عن فقدان الثقة في قطاع العدالة مساساً بعنصر فعلية الحماية القضائية، الذي يفترض أن يضمنه تطبيق الأحكام القضائية، كما أن له أثراً سلبياً آخر يتمثل في تشكل انطباع سيئ في العقل الجمعي للمجتمع، والذي يتمثل في عدم جدوى اللجوء إلى العدالة وهذا ما يمس بهيبة الدولة وسيادتها. كم ينعكس هذا الانتهاك بشكل مباشر على العملية الانتخابية فيما تعلق منها بممارسة الحق في الترشح المكفول دستورياً، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية العملية الانتخابية والجدوى منها في تحقيق الديمقراطية.

خاتمة:

يمكن القول في نهاية هذا المقال بأن الحماية القانونية للعملية الانتخابية وتفعيل ضماناتها يقوم على مرتكزين أساسيين، احترام الشروط الشكلية والموضوعية لجودة النص التشريعي، الذي يضمن خروج النص بشكل واضح وسهل التطبيق، يضمن توحيد الحلول والتقليل اللجوء إلى التفسير القضائي. وبالنسبة للمرتكز الثاني فيتعلق الأمر

بعد صدور النص التشريعي وفق المعايير الجودة، يتعين احترام تطبيقه من طرف الجميع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات عامة أو خاصة، بما يضمن تحقيق مقصد المشرع.

ثم إن ما يضمن تفعيل ما سبق وفق الضمانات الدستورية هو ضرورة احترام الأحكام والقرارات القضائية، وامتناع عن عرقلة تطبيقها، بما يحقق سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات، لاسيما مما تعلق منها بالعملية الانتخابية التي تتعلق بموضوع الدراسة.

بالنسبة لجواب الفعلية كضرورة لحماية العملية الانتخابية فإنه يقوم على وجود إرادة سياسية من طرف السلطات العامة، لاسيما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاحترام القانون ومقصد المشرع في تكريس وحماية الحقوق والحريات، يقابله وعي صاحب المصلحة بتفعيل الآليات القانونية، لاسيما آلية الدعاوى القضائية لتفعيل مقتضيات حماية العملية الانتخابية.

الهوامش:

¹ - الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.

² - المجلس الدستوري، قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

⁴ - خالد يزلي، الضمانات القضائية لكفالة الحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي-بليدة 2، الجزائر، 2022، ص 257.

⁵ - مجلة النبراس للدراسات القانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 02، أكتوبر 2020، المجلد 05، ص 102. كذلك: الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، أكتوبر 2021، المجلد 13، ص 959. كذلك: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهمها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 247.

⁶ - خالد يزلي، الضمانات القضائية لكفالة الحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

⁷ - قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016.

⁸ - القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

⁹ - القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

¹⁰ - الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

¹¹ - خالد يزلي، الضمانات القضائية لكفالة الحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

¹² - المرجع، نفسه، ص: 291 وما بعدها.

¹³ - فرحات فرحات، محمد السعيد لبندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص: 454، 455.

¹⁴ - الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

¹⁵ - من خلال الفقرة الثانية من المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تم تحديد جميع الأشخاص الذي يمكن أن تطالهم العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها وهم الموظفون العموميون ومن في حكمهم، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

¹⁶ - شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2010، ص 146، 147.